

من المشاركات الملائمة في النقاش الذي أشرتُ إليه في المقالين السابقين، ما كتبه الأستاذ إبراهيم السكران بعنوان «مفاتيح السياسة الشرعية». وكان مقاله -كما يقول- نتيجة لسؤال كان يوجه إليه هو «إذا كنتم تنتقدون الديمقراطية وسيادة الشعب والحريات الليبرالية، فما هو البديل السياسي الذي سيقدمه الإسلاميون إذا؟ ما الذي تريدهون بالضبط؟».

ويقول إنه كان يجب بالإشارة إلى (السياسة الشرعية). لكن هذا يثير لديه سؤالاً آخر عن المقصود بـ«السياسة الشرعية». وهذا ما اضطره «لتقديم تلخيص مكثف لمفهوم (السياسة الشرعية) الذي يتطلع إليه الإسلاميون، على شكل مفاتيح». وليس بالإمكان عرض ما تضمنه مقال الأستاذ السكران بالتفصيل؛ لكن يمكن القول إن «المفاتيح» التي عرضها ليست إلا تلخيصاً لآراء الفقهاء القدماء، «السياسية» التي يمكن أن تُترجم في عمومها إلى المفاهيم «الديمقراطية» الحديثة؛ وليست المشكلة في تلك المفاهيم الفاضلة؛ بل في أنها ظلت مقولات مجردة لم يعمل بها أحد من الحكام المسلمين بعد الخلافة الراشدة، ولم تؤثر في واقع «الدول الإسلامية» المتعاقبة طوال القرون. فهي أقرب -إذاً- إلى التمنيات النظرية. وكان الفقهاء القدامى ينظرون للدولة الإسلامية بتأويلهم لما حدث في تولية الخلفاء الراشدين الأربعة، رضي الله عنهم جميعاً. لكن لم يلفت نظرهم أن كل واحد من الخلفاء الكرام تولى الخلافة بشكل مختلف عن الطريقة التي تولها بها الآخرون. وكانت تلك الأشكال جميعها اجتهادات معتبرة حدثت في ظروف استثنائية. ومع أن خلافة الراشدين الأربعة كانت أمودجاً في الالتزام بالقيم الإسلامية، إلا أنها لا يمكن القياس عليها سياسياً. فقد تولى الخلفاء الأربعة الخلافة بحسب مبادئ «الشورى»، و«الانتخاب»، و«عدم التوريث». لكن تلك التجربة لم يكتب لها الاستمرار؛ لعدم وجود آليات متفق عليها لتنفيذ تلك المبادئ. ونتج عن ذلك -كما نعرف- مشكلات كبرى أسست لانشقاقات سياسية تطورت إلى انشقاقات دينية، لا يزال المسلمون يدفعون أكلافها.

ومما يشهد بعدم قابليتها للاستمرار؛ بسبب غياب تلك الآليات التنفيذية؛ انصراف المسلمين عنها سريعاً إلى «الحكم الموراثي»، بعد استشهاد علي، رضي الله عنه. وذلك بمبايعة ابنه الحسن -رضي الله عنه- بالخلافة، وبتأسيس معاوية -رضي الله عنه- دولة تقوم على الحكم الموراثي المطلق، وعياً منه بأن ذلك الأتمودج هو نظام الحكم المساند المستقر في عصره. وتعاني تنظيرات الأستاذ السكران للسياسة الشرعية من عدم تقديره لهذا التاريخ، وهذا ما جعله يأخذ الطرق التي تولى بها الخلفاء الراشدون الخلافة الأتمودج الوحيد لبناء الدولة الإسلامية من جديد. ولم يلتفت الأستاذ السكران إلى أن تأويلات الفقهاء السياسية كلها كانت تصورات مجردة، ولم يهتم أحد منهم بالآليات الضرورية لتنفيذها، ولم يكن لها صلة بالواقع السياسي الذي كانوا يعيشون فيه في ظل دول تقوم كلها على نظام الحكم المطلق. ومما يشهد بانفصالهم عن الواقع نص ابن حزم الذي أورده عن استحالة استشارة المسلمين في الأقطار المتباعدة في شأن اختيار الخليفة. وعملها الأستاذ السكران بصعوبة المواصلات، التي تجعل وصول آراء المسلمين من تلك الأقطار المتباعدة يستغرق وقتاً ربما يفوق مدة ولاية الحاكم.

فقد كان ابن حزم، الذي عاش في القرن الخامس، يُنظر لـ«الأمة الإسلامية» كأنها كيان واحد، مع أن الأندلس التي يعيش فيها انفصلت عن الدولة الإسلامية المشرقية منذ سنة 133هـ. كما أنه عاش في فترة تفككت فيها الخلافة الأموية في الأندلس نفسها إلى دويلات كانت كل واحدة منها بلداً مستقلاً عملاً يجاوره من دويلات قميئة أخرى. ولم يلتفت الأستاذ السكران إلى أن صعوبة المواصلات لم تمنع الولايات المتحدة، مثلاً، من إجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلسي الشيوخ والنواب بانتظام في القرنين الثامن والتاسع عشر مع تباعد المسافات المشابهة. ومن الملائم تأكيد الأستاذ السكران بأن «عامه علماء أهل السنة اليوم حكموا بأن النظام الديمقراطي الغربي مخالف للسياسة الشرعية». وربما كان يعني علماء المملكة، الذين أصدر بعضهم في فترات سابقة فتاوى بهذا المعنى. ومع هذا لا يبدو كلامه متوافقاً مع فتاوى صدرت عن علماء لهم وزنهم كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، والهيئة الدائمة للإفتاء تجيز للمسلمين المشاركة في مثل هذه النظم. لكنه يؤول تلك الفتاوى تأويلاً يخرجها من حجيتها على القبول بمثل هذه النظم. وإحدى وسائله التأويلية تفريقه «بين مقامي الاختيار والاضطرار، ومقامي الإنشاء ابتداءً والمشاركة السياسية للمصلحة الراجحة». ويعني هذا أن «المسلم» يمكنه أن يشارك في الديمقراطية «الكويتية» و«الأمريكية»، والمانضمام إلى الأحزاب القائمة، حتى إن لم تكن

«إسلامية»، لكن يُمنع عليه المشاركة في تأسيس أيٍّ من ذلك ابتداءً! ومن المستغرب جداً أن يجعل الأستاذ السكران من «السياسة الشرعية» بعض تنظيرات الفقهاء التي تشرع للاستبداد الذي عانى منه المسلمون طويلاً. ومن ذلك قوله «إذا حصل أن اختار جميع المسلمين! أو أكثريةهم (مرشحاً) صار هو المستحق، وانعقدت له الولاية، فجمع (الانعقاد والاستحقاق) سوياً، أما إذا اختار أهل المشوكة (متغلباً)، ولكن جمهور المسلمين لا يرضونه، لكن لا شوكة لهم، انعقدت الولاية للمتغلب، ويجب له الطاعة بالمعروف، وحرّم الخروج عليه، لكنه غير مستحق لها، وهي محرمة عليه، والباطم فيها عليه!» ومع عداؤ الأستاذ السكران للمفاهيم «الديمقراطية الحديثة»، إلا أنه يورد عدداً منها، مقرأً لها، كالمناخات، والفصل بين السلطات، وتحديد فترة الحكم، وغيرها، ويرى أنها مما هو متروك للمسلمين تقنينه! ومما يؤخذ عليه غضُّ بصره عن بعض الآراء الفقهية التي تحقّر أصنافاً من المسلمين، بل أكثرهم. ومنها رأي البهوتي عن مفهوم «أهل الحل والعقد»: إنهم «العلماء وجوه الناس، الذين بصفة الشهود، من العدالة وغيرها، ولما نظر لمن عدا هؤلاء؛ لأنهم كالهوام!» وقول الشيخ ابن عثيمين «أهل الحل والعقد، يعني وجهاء البلاد، وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد!» وكلام ابن علان الصديقي «وإن تأمر عليكم عبد»، هو من باب ضرب المثل بغير الواقع على سبيل الفرض والتقدير، وإلا فهو لا تصح ولايته. وهو كلام مستنكر في هذا العصر؛ لانتفاء «العبودية»، ولعنصريته التي لا يقرها الضمير المعاصر.

وقد شارك الأستاذ السكران نفسه في تحقير بعض المسلمين؛ ومن ذلك تفضيله «الغبار الداخل في أنف فرس معاوية على ملاء الأرض من الديمقراطيين!» ولو فضّله عليهم بطريقة أكثر احتراماً لسهل الأمر، أما هذا التعبير فمستنكر وغير ملائم أبداً.

وأخيراً، فإن ما عده الأستاذ السكران «سياسة شرعية» ليس إلا اجتهادات بشرية تجاوزتها التجربة الإنسانية إلى ما هو أكثر انضباطاً وعمقاً؛ فلا حاجة، إذن، لاخترع العجلة من جديد!